بتمليك السيد فالمذكور هنا مبني على الجديد وهو منع ملكه وقد صرح الرافعي هنا بان تسريه باذن السيد
مبني على الخلاف في تمليك العبد بتمليك سيده فاذ الاعتاقه بين الابواب كما قد يتوهم تنبيه لو عبر المصنف
بالوطي كان اولى لان التسري اخص من الوطي لاشتراط الانزال والحجب فيه ولا يلزم المكاتب بوطء الحوله للمكاتب
لتوسعا لهم في طرق الاكتساب فان وطيها اي جاريته على خلاف منعه منه فلا حد عليه لشبهة الملك
وكذا لا مهر لانه لو وجب عليه لكان له والولد الحاصل من وطيه نسيب لاحق به لشبهة الملك فان
ولدته في الكتابة اي قبل عتق ابيه او معه او بعد عتقه لكن لدون ستة اشهر من وطيه تبعه
الولد رقا وعتقا ولا يعتق في الحال في الصورة الاولى لضعف ملكه بل يكون ملكا له لانه
ولد جاريته ولا يملك جزء من ملكه لانه ولده بل يتوقف عتقه على عتق ابيه فان عتق عتق
والا رق وصار للسيد وهذا معنى قولهم ان ولده مكاتب عليه ولا تصير امه مستولدة
للمكاتب في الاظهر لانها علقت بمملوك فاشبه الامة المنكوحة والثاني تصير لان ولدها
ثبت له حق الحرية بكتابته على ابيه وامتناع بيعه فثبت لها حرمة الاستيلاد هذا كله اذا
ولدته في الكتابة واما ان ولدته بعد العتق فينظر ان ولدته لفوق ستة اشهر
من الوطي كما في المحرر او لستة اشهر كما في الروضة وتقدم في باب العدد ان التعبير
بما فوق الستة جرى على الغالب فكل من العبارتين صحيح وكان يطاها ووقع الوطي
مع العتق او بعده في صورة الاكثر وولدته لستة اشهر فصاعدا من الوطي فهو حر وهي ام ولد
لظهور العلوق بعد الحرية ولا نظر الى احتمال العلوق في الرق تغليبا للحرية فان لم يطاها
مع العتق ولا بعده او ولدته لدون ستة اشهر من الوطي لم تصر ام ولد ولو عجل المكاتب النجوم
قبل محلها لم يجبر السيد على القبول لما عجل ان كان له في الامتناع من قبضها غرض صحيح
كمؤنة حفظه اي مال النجوم الى محله كالطعام الكثير تنبيه لو اطلق المؤنة كان احصر واشمل
لدخول مؤنة العلف وقد ذكرها في المحرر او خوف عليه بسبب ظاهر متوقع زواله بان كان
زمن نهب وغارة لما في الاجبار من الضرر والحالة هذه ولو انشأ الكتابة في زمن نهب
او غارة وعجل فيه لم يجبر ايضا لان ذلك قد يزول عند المحل قال الروياني فان كان
هذا الخوف معهودا لا يرجى زواله لزمه القبول وجها واحدا وبه جزم الماوردي
تنبيه تعبيره بالنجوم ليس بقيد فلو احضر النجم الاول او غيره كان الحكم كذلك
لما فيه من تعجيل سبب العتق ومن الاغراض في ذلك منع اتيانه المكاتب لا زكاة فيه
فاذا اداه قبل المحل كان للمالك غرض في ان لا ياخذ لئلا يتعلق به الزكاة قال ولم يذكره
الاصحاب والظاهر اعتباره انتهى وهو ظاهر او تنجيز العتق او تقريبه ولا ضرر على
السيد في القبول تنبيه اطلق المصنف الاجبار وظاهره انه يجبره على القبض ولكن
تقدم فيما اذا اتى المكاتب بمال فقال السيد هذا حرام ولا بينة له اذا حلف المكاتب
انه حلال اجبر السيد على اخذه او الابراء منه فان ابى قبضه القاضي ولم يذكروا
هنا الابراء فيحتمل ان يلحق به ويحتمل الفرق بحلول الحق هناك بخلاف هنا
والاول اوجه وجرى عليه البلقيني فان ابى قبوله والامر منه على ما مر وكان غائبا
قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب ان ادى الكل لانه نائب الممتنعين والغائبين
وليس للقاضي قبض دين الغائب لانه ليس للمودي غرض الا سقوط الدين

علمه

عنه والنظر للغائب ان يبقى المال فانه خير من ان يصير امانة عند الحاكم ولو عجل المكاتب بعضها
اي النجوم ليبريه السيد من الباقي منها فابرا واخذ لم يصح الدفع ولا الابرا لتقاوم الربا
سواء كان الالتماس من العبد ام من السيد لان ذلك يشبه ربا الجاهلية المجمع على حرمته فقد
كان الرجل اذا حل دينه يقول لمدينه اقضه او زد فان قضاه والا زاده في الدين وفي الاجل
وعلى السيد رد الماخوذ ولا عتق لعدم صحة القبض والبراءة تنبيه ما ذكره المصنف لا يختص
بدين الكتابة بل بسائر الديون كذلك عام ولا يصح بيع النجوم لانها غير مستقرة ولان المسلم
فيه لا يصح بيعه قبل لزومه من الطرفين لتطرق السقوط اليه فالنجوم بذلك اولى وهذا
يسقط ما قيل ان المصنف صحح في الروضة في باب المبيع قبل قبضه ان بيع الدين لغير من عليه
صحيح ومقتضاه ترجيح بيع النجوم ولا الاعتياض اي الاستبدال عنها من المكاتب كان
يكون النجوم دنانير فيعطي بدلها دراهم وهذا ما صححاه هنا تبعا للبغوي وهذا
مما نقله الرافعي في باب الشفعة عن الاصحاب مع الجواز عامر ان ضرب الاسنوي ما هناك و
جرى عليه شيخنا هنا في منهجه فلو باع السيد النجوم وادى المكاتب النجوم الى المشتري لم يعتق
في الاظهر وان تضمن البيع الاذن في قبضها لان الاذن في مقابلة سلامة العوض فلم تسلم فلم
يبق الاذن ولو سلم بقاؤه لكون المشتري كالوكيل وبه علل الوجه الثاني القائل بانه يعتق فالفرق
بينهما ان المشتري يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل نعم لو باعها واذن للمشتري في قبضها مع علمه بفساد
المبيع عتق بقبضه وعلى الاول يطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما اخذه منه وعلى الثاني
ما اخذه يقبضه للسيد لانه كوكيله ولا يصح بيع رقبته اي المكاتب كتابة صحيحة في الجديد لان البيع
لا يرفع الكتابة للزومها من جهة السيد فيبقى مستحق العتق فلم يصح بيعه كالمستولدة وبهذا قال ابو
حنيفة ومالك والقديم يصح كبيع المعلق عتقه بصفة وبهذا قال احمد تنبيه محل الخلاف اذا لم
يرض المكاتب بالبيع فان رضي به جاز وكان رضاه فسخا كما جزم به القاضي حسين في تعليقه
لان الحق له وقد رضي بابطاله وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من عدم صحة بيع المكاتب و
يستثنى ايضا صور منها ما اذا باعه بشرط العتق فانه يصح وان لم يرض المكاتب وترتفع الكتابة
ويلزم المشتري اعتاقه والولاء له ذكره البلقيني لان الشافعي اطلق جواز بيع العبد بشرط العتق
محتجا بحديث بريرة والحال انها كانت مكاتبة ومنها البيع الضمني اذا قال اعتق مكاتبك عني على
الف ذكره البلقيني ايضا وقال انه اولى بالجواز من الذي قبله مع اعترافه بان المنقول في اصل
الروضة البطلان واذا كان المنقول في هذه البطلان فالبطلان في التي قبلها بطريق الاولى
وهو كذلك ويحمل حديث بريرة على انها رضيت بالبيع ومعنى البطلان في هذه ان العتق لا يقع
عن السائل ولكن يقع عن المعتق ولا يستحق العوض كما سياتي ومنها ما اذا باع المكاتب من
نفسه فانه يصح سواء قلنا انه عقد عتاقة او بيع وترتفع الكتابة فلا يتبعه كسبه ولا اولاده ومنها
اذا اجنبي ومنها اذا اخرج نفسه وخرج بالصحيحة الفاسدة فان المنصوص في الام صحة البيع
فيها اذا علم البايع بفسادها لتسلطه على ملكه كالمعلق عتقه بصفة وكذلك ان جهل
على المذهب فلو باع السيد رقبته مكاتبه فادى المكاتب النجوم الى المشتري ففي عتقه
القولان السابقان فيما اذا باع النجوم واظهرهما المنع وهبته كبيعه فيما ذكروا اما
الوصية فان نحوها كبيعه والا فتصح ان علقها على عجزه وليس له اي السيد بيع ما في يد مكاتبه
ولا اعتاق عبده ولا تزويج امته ولا التصرف في شيء مما في يده لانه معه كالاجنبي تنبيه مثله
النكاح مكرر سبق في النكاح ولو قال له اي السيد رجل مثلا اعتق مكاتبك على كذا كان
ففعل عتق ولزمه ما التزمه كما لو قال اعتق مستولدتك على كذا وهو عتق له فداء الاسير
تنبيه محل ذلك ما اذا قال اعتقه واطلق اما اذا قال اعتقه عني على كذا فقال اعتقته منك فانه
لم يعتق عن السائل ويعتق عن المعتق في الاصح ولا يستحق المال تتمة لو علق عتق المكاتب ع

Cop[illegible]versity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1